

والهبة والصدقة والاعارة والابداع والرهن
 واقراض والشركة والمضاربة ومن كل رجل بشرا
 شئ ينبغي ان يذكر صفة وجهه مبلغ عنه الا
 ان يقول له اتبع لي ملايت وان وكل بشرا شئ
 بعينه ليس له ان يشتر لنفسه فان اشتره بغير
 النقد في الاصل ما سئل من جنس الثمن او وكل
 بشرا وقع الشره وان كان بغير عينه فاشتره
 فهو الا ان يدفع الثمن من مال الوكيل او يتولى الشراء
 والوكيل في البرق والسلم يجب تمعارفة الوكيل وان
 دفع اليراع يشترى بها طعاما فهو على الخطئة
 ودقبها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الخطئة وقيل على
 الخبز ومتوسطهما الا دقيق وان دفع الوكيل
 ثمن من مال غيره جسد البيع حتى يقبض الثمن
 فان جسد وكله فهو المبيع وان وكله بشرا
 عشرة اطلال لم يدبره فاشترى عشره في ابياح منها
 عشرة

مخلاف

مفاد قوله لا

عشرة يدركهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل
 بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالبت والعروض و
 يأخذ بالثمن رهنا وكفيل ولا يصح ضمانه الشئ عن الشئ
 والوكيل بالشئ لا يجوز شراؤه الا بقرين المثل وثابتة
 يتعاقب الناس فيها وعومها يدخل تحت تقويم المتقويمين
 وقد روه في العروض في العشرة بزادة يهتني درهم
 وفي الحيوان درهم وفي الفار درهمين ولو وكله
 ببيع عبده فباع نصفه جاز وفي الشئ يتوقف فان
 اشترى باقية جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا
 تقبل له شرا بغير الا ان يبيعه بالكثير من القينة وليس
 لاحد الوكيل ان يتصرف دون رفعة الخة المحومة
 والطلاق والعناق بغير عوفى ورد الودعة وقضا
 الدين ونسب للوكيل ان يوكل الابان الموكل او يتولى
 له ائتمل به ايك فان وكل باذن فهو وكيل الموكل وان
 وكل بغير اذنه فعقد الثاني بحضرة الاول او عيبه فا

195

Copyrighting University